الأمم المتحدة

CEDAW/C/ALB/CO/3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألبانيا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من ألبانيا (CEDAW/C/ALB/3) في جلستيها ٩٤٢ و ٩٤٣، اللتين عقدتا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (انظر CEDAW/C/SR.942 و 943). وترِد في الوثيقة CEDAW/C/ALB/Q/3 قائمة اللجنة بالمسائل والأسئلة، أما ردود ألبانيا فترد في الوثيقة CEDAW/C/ALB/Q/3/Add.1.

مقدمـــة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف إزاء تقديم تقريرها الدوري الثالث، الذي كان حسن التنظيم، وتقيّدت الدولة فيه، بشكل عام، بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة عن إعداد التقارير، وتضمن إحالات إلى الملاحظات الختامية السابقة، على الرغم من خلوّه من الإشارات إلى التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وتأخر تقديمه عن موعده، وعدم تضمنه سوى قدر محدود من الإحصاءات والبيانات النوعية المصنفة حسب نوع الجنس عن حالة المرأة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالنساء في الفئات المحرومة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف إزاء تقديمها العرض الشفوي، والردود الخطية المسهبة على قائمة المسائل والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، والتوضيحات الإضافية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

191010 191010 10-48518 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف نظرا إلى إرسالها وفدا ترأسه نائب وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وضمّ خبيرا من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وممثلِين عن وزارة التعليم والعلوم ووزارة الخارجية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف إزاء الحوار البناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، بيد أنها تعرب عن الأسف إزاء عدم الرد على بعض الأسئلة، وعدم الرد دائما على الأسئلة المطروحة ردا واضحا ودقيقا.

٤ - وترحب اللجنة بتقدير الدولة الطرف للإسهام الإيجابي المقدم من المنظمات النسائية غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقرير.

الجوانب الإيجابية

٥ - تلاحظ اللجنة بارتياح انضمام الدولة الطرف، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح أنه في الفترة التي انقضت منذ نظرها في التقرير السابق، صادقت الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية، أو انضمت إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(هـ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ز) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ح) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧ - وترحب اللجنة أيضا بتصديق الدولة الطرف، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

٨ - وترحب اللجنة كذلك بالقوانين التي سُنت منذ النظر في التقرير الأخير والتي تهدف إلى تعزيز وضع المرأة والقضاء على التمييز القائم على الجنس ونوع الجنس، فضلا عن قوانين تهدف إلى القضاء على أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز ضد المرأة، مثل قانون الأسرة الجديد؛ والقانون رقم ٩٠٦٢ الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ والقانون رقم ٩٦٦٩ بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ والقانون رقم ٩٩٧٠ بشأن المساواة بين الجنسين في المجتمع الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة بما يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية؛ وتعديلات قانون الانتخابات الصادرة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي تهدف إلى زيادة عدد المرشحات للانتخابات الوطنية والمحلية؛ والقانون رقم ١٠٢٢١ المتعلق بالحماية من التمييز الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي وضع ألبانيا في مصاف الدول الأطراف القليلة التي تحظر، صراحة، التمييز على أساس أمور، منها التمييز على أساس الجنس والهوية الجنسية والميل الجنسي؛ وتعديلات قانون العقوبات فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات.

٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف نظرا إلى ما اعتمدته من برامج بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما فيها الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين والعنف العائلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، والاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، والاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال ضحايا الاتجار عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

١٠ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بأن تنفذ، بشكل منهجي ومستمر، جميع أحكام الاتفاقية، وترى أن الشواغل والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الحالية تستلزم من الدولة الطرف أن توليها الاهتمام على سبيل الأولوية من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري القادم. ومن ثم، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تركز على تلك المجالات في أنشطتها التنفيذية، وأن تدرج، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن الإجراءات المتخذة وما أحرز من نتائج. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إطلاع جميع الوزارات المعنية، والبرلمان (كوفندي)، والجهاز القضائي، على الملاحظات الختامية الحالية بما يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا.

البرلمان

١١ - وفي حين أن اللجنة تعيد تأكيد أن الحكومة هي الجهة المسؤولة، أولا وآخرا، عن التنفيذ الكامل للالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وأنها الجهة التي ينبغي أن تُساءل بوجه خاص في هذا الصدد، فإنها تشدد، في الوقت نفسه، على أن الاتفاقية ملزمة للحكومة بجميع فروعها، وتدعو الدولةَ الطرف إلى تشجيع برلمانها (كوفندي) على القيام، في حدود إجراءاته وحيثما اقتضى الأمر، باتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ الملاحظات الختامية الحالية وعملية إعداد تقرير الحكومة القادم في إطار الاتفاقية.

الوضع القانوني للاتفاقية وآليات الشكاوى القانونية

١٢ - تكرر اللجنة ما أعربت عنه من قلق في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر A/58/38، الفقرة ٥٨) فيما يختص بالغموض المحيط بمسألة مدى انطباق الاتفاقية مباشرة في القانون الوطني في ألبانيا. وفي حين تصبح الاتفاقية، لدى تصديق البرلمان عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، جزءا من النظام القانوني المحلي، بموجب المواد ٥ و ٢٢ و ١٢٢ من دستور ألبانيا، وتأخذ أسبقية على قوانين الدولة الطرف التي تتعارض مع أحكامها، تشير اللجنة إلى أن الدستور لا ينص إلا على التطبيق المباشر للأحكام التي تنطبق بنفسها ولا تتطلب إصدار قانون.

١٣ - وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر A/58/38، الفقرة ٥٩) فتحثّ الدولة الطرف على أن توضح أكثر نوعية أحكام الاتفاقية التي تطبق مباشرة في نطاق النظام القانوني الوطني في ألبانيا، وما إذا كانت السلطة التنفيذية هي من يبتّ في أمر التطبيق المباشر أم هو البرلمان أو المحاكم. وتطلب اللجنة، بوجه خاص، من الدولة الطرف أن تزودها، في تقريرها الدوري القادم، بمعلومات عن الدعاوى القضائية التي اعتُبرت فيها الاتفاقية، أو أحكام منها، منطبقة بنفسها، فطُبقت مباشرة.

١٤ - وتحيط اللجنة علما بالحالات الخمس التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والتي أُبلغ بها ديوان المظالم (أمين المظالم) خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩. وتلاحظ أيضا بارتياح إنشاء مكتب مفوض الحماية ضد التمييز عام ٢٠١٠، وهو هيئة مستقلة تعمل على تعزيز المساواة، وترصد التشريعات التي ينطوي تنفيذها على تمييز، وتنظم حملات التوعية، وتقوم بالتحقيق في القضايا التي يُدّعى فيها وقوع التمييز. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء العقبات القانونية والعملية التي تواجهها النساء اللائي ينشدن الحصول على الإنصاف إزاء ما ارتُكب بحقهن من أعمال التمييز القائم على الجنس، ونوع الجنس بموجب الإطار التشريعي الجديد المناهض للتمييز، وكذلك إزاء عدم إتاحة خدمات إسداء المشورة والمعونة القانونية للنساء، ولا سيما نساء الأقليات العرقية واللغوية، والمناطق الريفية، ونساء الفئات

المحرومة الأخرى. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء وقوع عبء البيّنة على المرأة الشاكية في الحالات التي يُدّعى فيها وقوع التمييز القائم على الجنس، بما فيها حالات التحرش الجنسي في مكان العمل.

١٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لإزالة العقبات التي تواجهها المرأة وتحول دون إمكانية وصولها إلى القضاء، وتوفير المساعدة القانونية، والتوعية بكيفية الاستفادة من سبل الانتصاف القانوني في قضايا التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس، من أجل تعزيز قدرة المرأة على الاستفادة، من خلال النظام القانوني الألباني، من آليات الشكاوى القائمة والحصول على الإنصاف إزاء ما قد تتعرّض له من تمييز، مع رصد نتائج تلك الجهود. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، في تشريعاتها المناهضة للتمييز وفي قانون العمل، بنقل عبء البيّنة إلى الطرف الآخر في الحالات التي يُدّعى فيها وقوع التمييز القائم على الجنس ونوع الجنس، ولا سيما حالات التحرش الجنسي، وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم، ومكتب مفوض الحماية من التمييز، ومحامي الشعب (أمين المظالم)، وعما تمخّضت عنه تلك القضايا.

التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

١٦ - تحيط اللجنة علما بمختلف الجهود المبذولة لزيادة الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك الدورات التدريبية التي نُظمت للقضاة أعضاء النيابة العامة. وما زالت اللجنة يساورها القلق، مع ذلك، لأن أحكام الاتفاقية لم يتم الاحتكام إليها في إجراءات المحاكم، مما يشير إلى عدم توفر المعرفة الكافية في المجتمع عموما، وفي أوساط النساء أنفسهن، وجميع الأجهزة الحكومية بما فيها الجهاز القضائي، بحقوق المرأة، وفقا للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، ومفهوم المساواة الفعلية أو الأساسية بين المرأة والرجل، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة.

١٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، على نحو منتظم، بتعزيز المعرفة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وفهمهما، وتشجيع المساواة بين الجنسين من خلال البرامج التثقيفية والتدريبية، ولا سيما في أوساط البرلمانيين، وموظفي الجهاز القضائي وإنفاذ القانون، وكبار المسؤولين الحكوميين. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تضمن إدماج الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، والآراء التي تم اعتمادها بشأن فرادى الرسائل والاستفسارات، في المنهج التعليمي، بما في ذلك التعليم في مجال القانون.

مواءمة التشريعات الوطنية

١٨ - تحيط اللجنة علما بالجهود المبذولة بغرض تحقيق التواؤم بين القوانين الصادرة حديثا بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز، والتشريع الذي كان ساريا من قبل، وبين الاتفاقية، ولا سيما في معالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز الذي تتعرض له نساء الأقليات العرقية، وذوات الإعاقة، والريفيات ونساء الفئات المحرومة الأخرى، وتحيط علما بالأساس القانوني المستند إليه في فرض جزاءات على أعمال التمييز.

١٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف برصد الأثر الناشئ عن التشريع المتعلق بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز، وتحديد أوجه عدم الاتساق وتصحيحها، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان أن يؤدي تنفيذ التشريع إلى استئصال التمييز ضد المرأة، ولا سيما نساء الفئات المحرومة، ونساء الأقليات العرقية واللغوية، وذوات الإعاقة، والمسنات، والنساء اللائي يعشن في مناطق ريفية أو نائية، والمهاجرات، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء اللائي يتعرضن للتمييز بسبب توجههن الجنسي أو هويتهن الجنسانية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٢٠ - تلاحظ اللجنة التغييرات التي تدخل من حين إلى آخر على الهيكل الوطني المؤسسي للمساواة بين الجنسين أثناء الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير السابق، وتحيط علما، بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين. وقد نتج عن هذه الجهود تنوع الهياكل المؤسسية وإنشاؤها تدريجيا في مختلف مجالات السياسة العامة وعلى مستويات مختلفة من السلطة. ويساور اللجنة القلق مع ذلك، لأنه بدلا من تعيين موظفين جدد معنيين بالمساواة بين الجنسين في الوزارات والهياكل الحكومية والبلديات، حسب ما يقتضيه قانون المساواة بين الجنسين في المجتمع، قامت الوزارات والبلديات التنفيذية بمنح الوظائف للموظفين الحاليين. وفي حين أن اللجنة تلاحظ أنه تم إنشاء شبكة الموظفين المعنيين بالمساواة بين الجنسين على المستويين المركزي والحكومي المحلي، فإنه يساورها القلق إزاء غياب آلية ملائمة وطنية تتولى عملية الرصد، لضمان اتساق السياسات المحلية مع أهداف السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي تتبعها الحكومة المركزية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء حجم الموارد البشرية والمالية المخصصة لمديرية تكافؤ الفرص بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، والتي قد لا تتناسب وحجم الوظائف والمسؤوليات الواسعة التي تضطلع بها المديرية من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين ومنع العنف العائلي. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم بإعداد

استراتيجية وطنية جديدة ووضع خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين والعنف العائلي فإنها تأسف لانعدام المعلومات بشأن النتائج التي تم التوصل إليها خلال تنفيذ التدابير والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف العائلي عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وعن المشاكل التي تمت مواجهتها.

٢١ - وتشير اللجنة إلى مسؤولية الدولة الطرف بأن تكفل توافر المساءلة الحكومية الكاملة عن تحقيق المساواة الرسمية والفعلية، أو الأساسية، بين الرجل والمرأة وتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان المتمثلة في تنفيذ الاتفاقية. وتشير اللجنة في هذا الصدد، إلى توصيتها العامة رقم ٦، والتوجيه الصادر في منهاج عمل بيجين، ولا سيما ما يتعلق بتوفير الشروط الضرورية التي تكفل تشغيل الآليات الوطنية بفعالية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الضرورية اللازمة للمؤسسات المعنية بالمساواة بين الجنسين على الصعيد المركزي والمحلي كي تؤدي مهمتها بفعالية. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التوصيات الحالية الصادرة عن اللجنة لدى قيامها بصياغة استراتيجيتها الوطنية وخطة عملها الجديدتين، بشأن المساواة بين الجنسين والعنف العائلي، وضمان تنفيذهما بفعالية عن طريق الرصد والتقييم المستمر للاستراتيجيات والتدابير المستخدمة في تنفيذهما، وتحقيق التنسيق الفعال بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية بشأن السياسات المخصصة لتحقيق أهداف خطة العمل.

تدابير المساعدة المؤقتة

٢٢ - في ضوء حقيقة أن الأساس القانوني المستند إليه في إدخال تدابير خاصة مؤقتة في القانون السابق المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٤، لم يحتكم إليه أبدا، تثني اللجنة على الدولة الطرف بسبب إدخالها التدابير الخاصة المؤقتة على النحو الوارد في قانون المساواة بين الجنسين في المجتمع لعام ٢٠٠٨، وفي قانون الانتخابات في شكل حصص، وكذلك، وإن كان في نطاق محدود، في مجال التدريب المهني لصالح العاطلات عن العمل المنتميات إلى أشد الفئات حرمانا في المجتمع. ومع ذلك يساور اللجنة القلق إزاء النهج المختلفة إزاء حصص الجنسين الواردة في الأحكام المتعلقة بالانتخابات العامة والانتخابات المحلية، واختلاف الجزاءات عند عدم الامتثال لتلك الأحكام. وترى اللجنة أن ثمة حاجة إلى أن تقوم الدولة الطرف بإدخال المزيد من التدابير الخاصة المؤقتة من أجل تحقيق المساواة الفعلية أو الأساسية بين الجنسين في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٢٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تعزز استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، في المجالات التي ينقص فيها تمثيل المرأة أو تتعرض فيها للحرمان، بما في ذلك عن طريق اعتماد موارد إضافية، حسب الاقتضاء، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في المجالات التي تشملها الاتفاقية مثل المشاركة في عملية صنع القرار السياسي والعام، بما يشمل مجالات الخدمة المدنية، والخدمة الدبلوماسية، والجهاز القضائي، والجهاز التنفيذي، وقطاعي التعليم والعمل. وتوصي اللجنة كذلك، بتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الممتلكات، ورأس المال، والائتمانات، وخدمات الرعاية الصحية، والإسكان، وبشكل عام جميع مكونات مستوى المعيشة اللائق، ولا سيما بالنسبة لنساء الفئات المحرومة، ونساء وبنات الأقليات اللغوية والعرقية، والمسنات، وذوات الإعاقة، والنساء اللائي يعشن في مناطق ريفية ونائية، حسب ما نصت عليه المادة ٨ الشاملة من قانون المساواة بين الجنسين في المجتمع لعام ٢٠٠٦. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات شاملة عن استخدام تلك التدابير الخاصة المؤقتة فيما يتعلق بالأحكام المختلفة من الاتفاقية، وعن أثرها.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية المضرة بالمرأة

٢٤ - في حين أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف سعيا إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية المتأصلة داخل الأسرة، وفي الأوساط الإعلامية والمجتمع ككل، فإنه لا يزال يساورها القلق إزاء استمرار تلك القوالب النمطية. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإصدارها قانونا جديدا للأسرة يدمج بشكل كامل معايير المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية، ولكن لا يزال يساورها القلق مع ذلك إزاء قلة التدابير التي اتخذتها سعيا إلى التصدي لتقاليد الزواج المضرة التي تشكل انتهاكا لحقوق المرأة والبنت بموجب الاتفاقية، بما في ذلك زواج صغار البنات والممارسة المتعلقة باختيار الأسرة للزوج ودفع ثمن أو مهر العروس، التي لا تزال منتشرة في المناطق الريفية والمناطق النائية من البلاد، وفي أوساط مجتمعات الأقليات . ولا تزال اللجنة يساورها قلق عميق إزاء عودة ظهور مفاهيم تقليدية للعدل (القانون) ولقواعد سلوك تتغاضى عما يسمى بالقتل بدافع الشرف، وذلك في بعض المناطق الشمالية من البلاد.

٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى معالجة القوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة. كما تدعو الدولة الطرف إلى أن تعزز البرامج التعليمية بما فيها البرامج التدريبية أثناء الخدمة للمعلمين في جميع مستويات النظام التعليمي، ووضع استراتيجية أكثر شمولا وأوسع نطاقا لجميع القطاعات بغرض القضاء على القوالب النمطية، والعمل مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، مع توجيه الجهود بوجه خاص نحو المناطق الريفية، ومجتمعات الأقليات فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا أن تقوم، مع احترام استقلال وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير، بتشجيع وسائط الإعلام على أن تعرض صورا إيجابية غير نمطية عن المرأة وتكافؤ مركزها ودورها في المجالين الخاص والعام. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن ترصد أثر التدابير المتخذة كي تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن النتائج المحققة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ خطوات ملموسة تستهدف القضاء على القوانين والتقاليد العرفية التي تكرس التمييز ضد المرأة. كما تحث الدولة الطرف أيضا على أن تتخذ التدابير التشريعية الملائمة، وأن تدين بشدة قتل النساء باسم الشرف، وأن تسعى حثيثا إلى مقاضاة الجناة، وذلك على غرار ما تقوم به إزاء غير ذلك من جرائم القتل أو القتلة.

العنف ضد المرأة

٢٦ - تسلِّم اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف خارج العلاقات العائلية، كالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والملاحقة والتحرش الجنسي، وذلك من خلال جملة أمور منها سن قانون تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية، واعتماد الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين والعنف العائلي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وافتتاح أول ملجأ تديره الحكومة لضحايا العنف العائلي، وإنشاء نظام لإحالة حالات العنف العائلي إلى الجهات المختصة. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة في ألبانيا. وما يبعث على القلق بوجه خاص هو عدم إنزال عقوبات مناسبة بمرتكبي العنف العائلي وعدم تجريمه، وعدم تعريف الاغتصاب الزوجي كجريمة محددة بموجب قانون العقوبات الجديد. كما يساورها القلق بشكل خاص إزاء ارتفاع معدل الانتحار بين النساء ضحايا العنف العائلي، وإزاء الثغرات التي تشوب قانونَ تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية وتنفيذَه، وعدم وجود بيانات إحصائية عن ذلك.

٢٧ - وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة، وتوصياتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر A/58/38، الفقرة ٧٣)، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل التركيز على اتخاذ تدابير شاملة بغرض التصدي للعنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم، دون تأخير، بتعديل قانون العقوبات بغية اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية محددة، وإنزال عقوبات مناسبة ضد مرتكبي أعمال العنف العائلي وتجريمه، وضمان التعجيل في محاكمة جميع القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعزز جهودها كي تضمن حصول ضحايا العنف من النساء على الحماية الفورية، بما في ذلك إمكان طرد الجاني من المنزل، وإيواءهن فعليا في المأوى اللازم، وحصولهن على مساعدة قانونية مجانية ومشورة نفسية واجتماعية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير لمنع ضحايا العنف العائلي من الانتحار. وتوصي بضمان توعية المسؤولين الرسميين، ولا سيما المسؤولون عن إنفاذ القانون، وأعضاء السلطة القضائية، ومقدمو الرعاية الصحية والمرشدون الاجتماعيون، توعية تامة بجميع أشكال العنف ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتبع المنهجية في جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. وتوصي بإنشاء هياكل لمساعدة ضحايا العنف من النساء على إعادة بناء حياتهن، بما في ذلك من خلال خلق فرص العمل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تواصل، بالتعاون مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، إطلاقَ حملات التوعية، عبر وسائل الإعلام وبرامج تثقيف الجمهور، من أجل نبذ ذلك العنف اجتماعيا، والسعيَ إلى الحصول على المساعدة الدولية تحقيقا لهذه الغاية.

الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء

٢٨ - تسلّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، وبالنتائج الإيجابية التي تحققت في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لغرض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والاستراتيجية والمؤسسية. وتشمل هذه التدابير جملة أمور منها التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وإبرام اتفاقات ثنائية للتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد القوانين المحلية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المختلفة (انظر الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه)، وإنشاء العديد من المؤسسات التي تُعنى بمكافحة الاتجار بالبشر ومراكز لضحايا الاتجار، وتنظيم مشاريع مختلفة في مجال التدريب المهني تهدف إلى تعزيز تقديم المساعدة إلى الضحايا، وقيام

وزارة الداخلية بإنشاء مركز لتجهيز البيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر. بيد أن اللجنة لا تزال يساورها القلق إزاء الثغرات التي تشوب تنفيذ التشريعات والاستراتيجيات، وانخفاض عدد الإدانات الجنائية في حالات الاتجار بالنساء، وعدم توفير حماية فعالة لضحايا الاتجار بصفتهم شهودا وعدم تقديم التعويض إلى الضحايا. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عودة الاتجار بالضحايا والاتجار الداخلي بالنساء، وكذلك إزاء عدم وجود تدابير وقائية فعالة. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها المحدد الوارد في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر A/58/38، الفقرة ٧٠) إزاء استمرار تعرض البغايا وضحايا الاتجار للعقوبة الجنائية بموجب قانون العقوبات.

٢٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل محاكمة ومعاقبة الجناة الذين يمارسون الاتجار سواء عبر الحدود أو على الصعيد الداخلي. وتوصي بضمان تقديم المعونة القانونية المجانية إلى ضحايا الاتجار بالبشر، وبتطبيق قوانين حماية الشهود تطبيقا فعالا. وتوصي اللجنة أيضا بتعديل قانون العقوبات بحيث لا يكون الضحايا عرضة للملاحقة الجنائية وإنزال عقوبة بحقهم، وبحيث يصبح الاتجار الداخلي مشمولا ضمن جريمة الاتجار بالبشر. ومن شأن تلك التدابير أيضا أن تفضي إلى تعزيز تعاون ضحايا الاتجار مع وكالات إنفاذ القانون واستفادتهم من خطط التعويض القائمة التي نادرا ما تُستخدم. كما تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز التدابير الوقائية التي تشمل توفير فرص التعليم للفئات المحرومة من النساء، بمن فيهن المراهقات والفتيات اللائي ينتمين إلى أقليات لغوية أو عرقية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعتمد برامج بداية جديدة، في حال عدم توفرها، تشمل حصول النساء والفتيات المتجر بهنّ على الدعم الاجتماعي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بغية التقليل من فرص وقوع النساء والفتيات ضحايا الاتجار مجددا. ويجب أن تكون لدى ضحايا الاتجار اللائي يعانين من مشاكل صحية خطيرة، بينها الاكتراب التالي للصدمة، إمكانية الحصول على رعاية صحية كافية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تحسين نظام الرصد لديها، وعلى تقييم ظاهرة الاتجار بالمرأة على الصعيد الداخلي وعبر الحدود، بهدف تفعيل تنفيذ التشريعات والسياسات والتدابير المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانون العقوبات الساري لديها بحيث لا تكون البغايا عرضة للملاحقة القانونية والعقاب، وعلى توفير برامج الدعم المناسبة للنساء الراغبات في الإقلاع عن البغاء. وتطلب اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات وبيانات شاملة عن الاتجار بالنساء، تتضمن أيضا ما أحرز من تقدم في هذا الصدد.

التعليم

٣٠ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لما قامت به من إصلاحات شاملة وما حققته من إنجازات في مجال التعليم بهدف إبراز القضايا الجنسانية، كتدريب المعلمين وإعادة النظر في المناهج التعليمية والكتب المدرسية. بيد أن اللجنة تعرب عن عدد من الشواغل فيما يتعلق بتعليم الفتيات في المناطق الريفية أو النائية، والفتيات اللائي ينتمين إلى أقليات لغوية أو عرقية. ومن هذه الشواغل ارتفاع معدل التسرب من الدراسة، لا سيما في المرحلة الثانوية، بسبب الزواج المبكر والقوالب النمطية التقليدية عن دور الجنسين، وانعدام وسائل النقل، والتكاليف الجانبية للتعليم، والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية، مما يُبرز عامل الفقر كمؤشر قوي في هذا الصدد. وتعرب اللجنة أيضا عن القلق إزاء عدم وجود بيانات شاملة عن معدل التحاق نساء وفتيات الروما، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع مراحل التعليم، مما يشكل عائقا أمام الدولة الطرف في تقييم وضعهن تمهيدا لتحسينه. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء تدني مستوى تمثيل المرأة في المناصب الإدارية العليا بالمؤسسات التعليمية في كلٍ من مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي.

٣١ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التوعية بأهمية التعليم في التمكين للمرأة وأن تتخذ تدابير شاملة محددة للتغلب على المواقف التقليدية وتذليل غيرها من العوائق التي تحول دون تعليم الفتيات والنساء. وتوصي اللجنة بشكل خاص بتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول الفتيات والنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية، بما في ذلك فتيات ونساء الأقليات، على التعليم وبقائهن على مقاعد الدراسة في جميع مراحل التعليم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز التدابير الخاصة المؤقتة، التي تتخذ حاليا شكل تحديد الحصص، بما يضمن تمثيل المرأة في المناصب الرفيعة المستوى في الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى. وتطلب تضمين التقرير الدوري المقبل بيانات ومعلومات شاملة عن الوضع التعليمي والفرص المتاحة في هذا المجال أمام النساء والفتيات المعوقات، وأولئك اللائي ينتمين إلى أقليات عرقية ولغوية، ولا سيما نساء وفتيات الروما.

العمالة

٣٢ - وفي حين أن اللجنة تشيد بالدولة الطرف لما حققته من إنجازات في قطاع العمالة، لا سيما فيما يتعلق بسن تشريعات توفير فرص العمل المتساوية أمام المرأة، فإنه يساورها القلق إزاء استمرار تسجيل معدل بطالة مرتفع كثيرا بين النساء مقارنة بالرجال، وذلك رغم إقرار الدولة الطرف بالنتائج الأكاديمية الجيدة التي تحققها المرأة وباستمرار معدل البطالة على

حاله، لا سيما لدى النساء اللائي ينتمين إلى أكثر الفئات حرمانا أو يعملنَ في القطاع غير الرسمي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء وضع الضمان الاجتماعي المتعلق بعدد كبير من النساء اللائي جرى الاستغناء عنهن في أعقاب الإصلاحات الاقتصادية وعمليات الخصخصة التي نُفذت خلال الفترة الانتقالية التي شهدتها التسعينات. ويساور اللجنة القلق إزاء الفجوة الواسعة في الأجور بين الجنسين، وعدم تطوير خطط الدعم المخصصة للمرأة التي يتعين عليها التوفيق بين التزامات الأسرة والعمل، والرقابة المحدودة التي تمارسها مفتشية العمل، ولا سيما فيما يتعلق بأماكن العمل التي تشكل خطرا على المرأة، والمرأة التي تعمل بالمترل أو في القطاع غير الرسمي، والتحرش الجنسي في مكان العمل.

٣٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تكافؤ الفرص الفعلي بين النساء والرجال في سوق العمل، عن طريق أمور من بينها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، بما في ذلك بشأن النساء اللاتي بقين دون عمل منذ الفترة الانتقالية، واللاتي يفتقرن لتأمين اجتماعي كافٍ، وذلك لتجنيبهن الاضطرار إلى الاعتماد على المساعدات الاجتماعية عند بلوغ سن التقاعد. وتوصي اللجنة أيضا برصد وضع المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي أو في البيت، عن كثب، واتخاذ تدابير فيما يتصل بالعمالة للتأكد من إتاحة إمكانية حصول المرأة على فرص عمل على أساس التفرغ ودائمة وعلى الاستحقاقات الاجتماعية الكافية إذا رغبت في ذلك. وتطلب اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامج تدريب خاصة لصالح فئات مختلفة من النساء العاطلات عن العمل. وتوصي اللجنة أيضا بتعزيز التدابير الفعالة التي تتيح التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والوظيفية، ولا سيما في المناطق الريفية، وتشجيع تقاسم المسؤوليات المترلية والأسرية بين المرأة والرجل، عن طريق جملة أمور منها القيام بالمزيد من مبادرات التوعية والتثقيف لكل من المرأة والرجل بشأن تقاسم رعاية الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة المعالين وكذلك تقاسم الأعمال المترلية بشكل ملائم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في مسألة التفاوت في الأجور بين الرجل، والمرأة والاستفادة من البحوث والممارسات المتاحة فيما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي، أو العمل ذي القيمة المساوية، من أجل التغلب على الفجوة في الأجور. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعزيز تدابير مراقبة أوضاع العمل بغية ضمان تحسين تنفيذ قانون العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء اللاتي يعملن في أماكن عمل خطرة، والعاملات في بيوتهن أو في القطاع غير الرسمي، وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل.

الصحة

٣٤ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية أمام النساء والرجال في المناطق الريفية مقارنة مع المناطق الحضرية، ولا سيما فيما يتعلق بخدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، حيث لا يزال المعدل العام لاستخدام وسائل منع الحمل الحديثة متدنيا للغاية. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء ارتفاع عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وارتفاع حالات انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وقلة توافر عقاقير مضادة للفيروسات العكوسة في المناطق الريفية، وعدم توافر معلومات وبيانات بشأن توفير عقاقير مضادة للفيروسات العكوسة مجانا لمن يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن والمشتغلين بالجنس.

٣٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة، في إطار التوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة، وخاصة لمعالجة عدم التكافؤ في الفرص المتاحة أمام النساء والرجال في المناطق الريفية للحصول على تلك الخدمات مقارنة مع الفرص المتاحة في المناطق الحضرية من البلد، وإلى تكثيف الجهود المتصلة بالنساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى أقليات لغوية وعرقية. وتطلب اللجنة تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لرفع مستوى الوعي بشأن الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة في جميع أنحاء البلد، ولضمان عدم تعرض النساء في المناطق الريفية، والمنتميات إلى الأقليات اللغوية والعرقية لعراقيل تحول دون حصولهن على خدمات في مجال تنظيم الأسرة ومعلومات بشأنها. وتوصي اللجنة أيضا بتعزيز التثقيف الجنسي على نطاق واسع وبتوجيه الجهود صوب المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص بمنع الحمل المبكر، ولا سيما في المناطق الريفية، وفي صفوف النساء المنتميات إلى الأقليات اللغوية والعرقية، ومكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بغية منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل بوجه خاص. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبذل المزيد من الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد المرأة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لوصمها واستبعادها اجتماعيا.

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٣٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد الفقر والاستبعاد الاجتماعي، لا سيما في المناطق الريفية، نتيجة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي أُدخلت في ألبانيا في التسعينات، حيث إن النساء لا يملكن أو يُدرن سوى ستة في المائة من المزارع، مع أن حوالي ٧٠ في المائة من النساء يعملن في الزراعة. وقد أثرت التغيرات السكانية في الأسرة، وأصبح العديد من النساء ربات أسر. ولدى ثمانية في المائة فقط من النساء ممتلكات، رغم أن تسجيل أي سند ملكية باسم الزوج فقط غير قانوني.

٣٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري بانتظام تحليلات لمدى تأثير الجانب الجنساني في جميع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والتدابير الرامية إلى الحد من الفقر. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تصحيحية محددة الهدف تشمل تعزيز فرص حصول النساء على الممتلكات والقروض والائتمانات، وتوفير العدد الكافي من دور الحضانة للأطفال، حتى يتسنى للنساء، وخاصة اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية، أو اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو المناطق النائية، وكذلك النساء اللاتي يرأسن أسرا، الاستفادة بشكل تام، وعلى قدم المساواة مع الرجل، من النمو الاقتصادي والحد من الفقر. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد، دون تأخير، مشروع القانون الذي أعدته وزارة الزراعة والأغذية وحماية المستهلك بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية، وكذلك على تنفيذ استراتيجيتها الزراعية عن الفترة ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ بأسلوب يراعي الاعتبارات الجنسانية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصّلة عن تطبيق قانون الأسرة فيما يتعلق بالملكية أثناء الزواج وبعد فسخه.

المسنات

٣٨ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس عن السكان المسنين، مما قد يؤدي إلى قيام الدولة الطرف بوضع مبادرات تهدف إلى تلبية احتياجات السكان المسنين ورعاية مصالحهم، دون مراعاة التمييز الذي تتعرض له المسنات.

٣٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، صورة شاملة عن الوضع الفعلي للمسنات، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وأن تبلّغ عن التدابير الخاصة المراعية لنوع الجنس المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة بسبب سنها.

الفئات المحرومة من النساء

٤٠ - تأسف اللجنة إزاء عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن وضع العاملات المهاجرات.

٤١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم معلومات عن وضع العاملات المهاجرات، وعن التحويلات المالية التي تلقتها الدولة الطرف. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على أن ترسم سياسة هجرة تضمن سلامة العاملين في مجال الخدمات لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء المهاجرات وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في التوصية العامة رقم ٢٦ الصادرة عن اللجنة.

٤٢ - وفي حين أن اللجنة ترحب باعتماد قانون الحماية من التمييز، الذي يحظر صراحة التمييز على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة وأعمال العنف ضدها لأسباب من هذا القبيل.

٤٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنفذ بشكل تام قانون الحماية من التمييز فيما يتعلق بالتمييز على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي، وذلك عبر توفير حماية فعالة من التمييز والعنف ضد المرأة لأسباب من هذا القبيل.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعجل بقبول التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن موعد اجتماع اللجنة. وقد أشارت الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن هياكل وزارة خارجيتها تعمل حاليا على اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٥ - تحث اللجنة الدولة الطرف، أن تعمل، لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على الاستفادة الكاملة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٦ - تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية ضروري بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدمج المنظور الجنساني وأحكام الاتفاقية صراحة في جميع الجهود التي تبذلها، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إليها أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

التعميم

٤٧ - تطلب اللجنة تعميم الملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع في ألبانيا من أجل توعية الشعب، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، والسياسيون، والبرلمانيون، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالإجراءات التي اتُّخذت لضمان المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل، فضلا عن الإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد. وتوصي اللجنة بأن تمتد جهود التعميم إلى مستوى المجتمع المحلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظم سلسلة من الاجتماعات لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ الملاحظات الحالية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل، على نطاق

واسع، تعميم التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، وبوجه خاص في صفوف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

التصديق على معاهدات أخرى

٤٨ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة[١] يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان المتعلقة بها وبحرياتها الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولهذا تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدة التي ليست طرفا فيها بعدُ، وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٧ و ٣٥ أعلاه.

المساعدة التقنية

٥٠ - توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية في مجال وضع وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه والاتفاقية ككل. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تواصل تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢]، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة الإحصاءات وشعبة النهوض بالمرأة التابعتين لإدارة والشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة[٢].

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، سيصبح صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة جزءا من جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المنشأ حديثا (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة)؛ انظر قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩.

إعداد التقرير المقبل

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن مشاركة واسعة النطاق من جميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها المقبل، فضلا عن التشاور مع مختلف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان خلال تلك المرحلة.

٥٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الدوري، المقبل المقدَّم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على الشواغل التي تم الإعراب عنها في الملاحظات الختامية الحالية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري المقبل في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٥٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة، ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أُقرت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/MC/2006/3 و Corr.1). ولا بد من اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بالتوازي مع المبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة. وتشكل هذه المبادئ مجتمعة المبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أن تقتصر الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها على ٤٠ صفحة، في حين ينبغي ألاّ تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المحدَّثة ٨٠ صفحة.